وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high Education and SCIENTIFICRESEARCH
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and politica Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

الموسومة بـ

الآليات القانونية لحل المنازعات الجرائم الجمركية

إعداد الطالبين:
- جلود وليد
- بريكي لخضر

إشراف الدكتور:
- عبد الحليم حاجي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر -أ-	رئيســا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنــا

السنة الجامعية: 2022–2023 م

الشكر والتقدير

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "الدكتور حاجي عبد الحليم" الذي رافقنا طيلة هذا البحث أهدانا المعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

الإهداء

الإهداء:

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة:

إلى الذين بذلوا كل غالي في اسعادي والوصول بي إلى هذا المستوى إلى أعز الناس وأقربهم إلى

قلبي والدتي العزيزة ووالدي الغالي حفظهما الله ورعاهم

إلى اخوتي وفقهم الله

إلى جميع أصدقائي وعائلتي الكبيرة

إلى جميع طلبة قسم قانون أعمال دفعة 2023

جلود وليد

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين حفظهما الله.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى كل من لهم أثر في حياتي،

بريكي لخضر

مقدمة:

مقدمة:

كانت وظائف الدولة تقتصر قديما على ضمان أمنها الخارجي و الداخلي و على أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لا تتردد مردودا مباشرا هذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و بعد الحرب العالمية ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال وأصبحت التنمية الاقتصادية حس القضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المنظمات الدولية ويرجع سبب هذا الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة وإلى التطور في الفكر الاقتصادي من جهة أخرى.

لكن هذا لا ينطبق على الدول النامية لأن معظم الدراسات تنصب أساسا حول الدول المتقدمة وكيفية تحقيقها للتنمية وما يزيد من صحة هذا التخمين هو الفرق الواضح والتنافس بين الدول النامية والدول المتقدمة بالرغم من أن الدول النامية حديثة الاستقلال، ونظرا للدور الذي تلعبه الرسوم في تعبئة الموارد المالية، أصبحت كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدر الفعالية الاقتصادية منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية تقتطع عليها حصص مالية إجبارية لتوجه في ما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والميزات ذات الطبيعة الاحتمالية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الرسوم ذات المردودية المالية والعالية المقبولة سياسيا واجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين وللتوجه إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات اقتصادية واجتماعية من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية مما يستدعي تحول النسق الاقتصادية بأكملها وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكييف ظروف التغيير

مع الاقتصاد الوطني، وباعتبار أن الرسوم الجمركية تحقق إيرادات لصالح خزينة الدولة مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية و إنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي.

ومما سبق تبلورت إشكالية البحث في ما يلي:

– ما الجريمة الجمركية" وما طرق إتباعيا إثباتيا والحّد منها؟

أهمية البحث:

يعتبر البحث العلمي ركن أساسي من أركان المعرفة الإنسانية في ميادينها كافة، فعن طريقه يسعى الإنسان على البحث عن المجهول واستكشافه لتسخير نتائجه في خدمة البشرية أو تدميرها، أي أنه سلاح ذو حدين، وقد أولت الأقطار المتقدمة رعاية خاصة للبحث العلمي والباحثين وأجزلت العطاء في سبيل تطويره وتقدمه لأنه أحد مقاييس الرقي الحضاري لتلك الأقطار، ولأن نتائجه ستفيد شعوبها في شتى المجالات من صناعة و زراعة وطب وغير ذلك من المجالات .

وتتجلى مظاهر أهمية بحثنا في ما يلي:

– تبيان مفهوم الجريمة الجمركية.

– معرفة سبل وآليات للحد من الجريمة الجمركية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن عملية اختيار الموضوع عملية ليست سهلة لأن الباحث مطالب بتغطيته تغطية شاملة وبراز مهاراته في الكتابة والوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق والبيانات.

المنهج المعتمد في الدراسة :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي و ذلك من خلال دراستنا لكل ما يتعلق بالجريمة والمنهج الوصفي لأجل توضيح المفاهيم المختلفة و أخيرا المنهج التحليلي من أجل دراسة تطورات الجريمة الجمركية.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للمنازعات الجمركية

تمهيد:

الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده وهذا الوصف ينطبق على مختلف جرائم القانون العام كذلك الأمر بالنسبة للج ا رئم الجمركية التي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتكبد الخزينة خسائر كبيرة نتيجة التحولات الراهنة التي أفرزت سلوكات جديدة تهدف إلى الكسب السريع والثراء الفاحش غشا واحتيالا بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك عن كشفها إضافة إلى طبيعتها الفورية وزوال آثارها بسرعة وكذا نظرة المجتمع إلى القائمين بها باعتبارهم ليسوا جناة وكونها لا تتصادم بالشعور العام من حيث الظاهر، ولأن إدارة الجمارك تلعب دورا بارزا في حماية مصالح الدولة العليا من خلال تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية وترقية الأنظمة الاقتصادية وحماية الإنتاج من خلال تنظيم التجارة الدولية ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج وحماية الصحة العمومية والممتلكات وحتى تؤدي هذه الأدوار وجد قانون الجمارك رقم: 97-07 المؤرخ في 1997/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لذلك سنتناول في هذا الفصل تعريف الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: تحديد الجريمة الجمركية

تظهر خطورة الجريمة الجمركية في مساسها بالاقتصاد الوطني، وكذا تهديدها باستقرار الدول، ومن خلال الحيل والتملص المستعمل من طرف مرتكبي الجريمة الجمركية مع التطور التكنولوجي.

فالجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعات الكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.

المعروف أن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي وتنظيم علاقتها التجارية الخارجية.

نتناول في هذا البحث إلى مفهوم الجريمة الجمركية (لمطلب الأول) ثم نقوم بتحديد أنواعها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة الجمركية لابد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لم تضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان خصائصها تاركة أمر تعريفها للفقه، وهذه

نظرا لاتساع نطاق الجريمة نحاول تعريف الجريمة الجمركية (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول:تعريف الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية تعارف منها التعريف الفقهي، والتعريف القانوني سنتعرض إليها فيما يلي:

أولا: التعريف القانوني

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة (5) من ق الجمارك(79-07) والتي عدلت بموجب المادة (02) من القانون 17-04 على أن: "**المخالفة الجمركية هي كل جريمة متركبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**".

والمادة 240 منه جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

لكن بصدور القانون الجديد رقم 17-04 وفي نص المادة 318 مكرر تنص على تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها قوانين ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة الجمركية ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون جناية حسب الجريمة

ثانيا: التعريف الفقهي

أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريف متفق عليه، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 7.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية.

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أولا/جريمة ذات طابع مالي واقتصادي:

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية.

ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثار وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية وخاصة الأمنية منها[1].

ثانيا/جريمة حديثة نسبيا.

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل[2].

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي والشك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم ايجابياتها

[1] -تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، 2015-2016، ص 10.

[2] – سواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، شهادة لنيل رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص 07.

الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم ثم توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك والمجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها[1].

ثالثا/ نظام خاص بالمسؤولية:

لم يعط المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في نص المادة "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ".

وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه وتحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة.تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي[2].

[1] – مفتاح العيد، نفس الجرائم في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011–2012، ص 26.

[2] – جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مجلة دراسات، لبنان، 2014، ص 66.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم

الفرع الأول: الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

بحيث وزع المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح، ويتعمق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التيريب، كما تنقسم المخالفات الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك إلى أربع درجات، وتتكون الجنح من ستة درجات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي[1]:

أولا: المخالفات الجمركية

بموجب قانون الجمارك تعد المخالفات الجمركية الأفعال المجرمة عندما لا تتعلق بالتصرف في بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وفقا لما سبق بيانه، وهذا كأصل عام ومع ذلك فإن هذه الأفعال المجرمة وضع لها المشرع هي الأخرى تدرجا بحسب خطورتيها وأثرها وإن كانت عموما تظم أفعال بسيطة، وليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة ولا يرجى من ورائها التملص من الرسوم والحقوق الجمركية، بل إن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك، وفيما يلي نوضح تدرج المخالفات الجمركية الذي جاء به المشرع الجزائري[2].

1- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.

وهنا تمتاز المخالفات الجمركية من حيث وأن جرميا يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكب بدون استعمال وثائق مزورة فيتعلق الأمر بالمخالفات من الدرجات الأولى والثانية والرابعة.

[1] - أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 119.

[2] - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 129.

أ- مخالفات الدرجة الأولى :

نصت عليها المادة 319 ق ج، وتشمل كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي على إدارة الجمارك تطبيقيا، وجاءت تنص في طياتها " **كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقيا عندما لا يعاقب هذا القانون عمى هذه المخالفة أكثر صرامة** " إذا تعلق الأمر بما يلي:

- كل ستر أو عدم صحة البيانات التي تتضمن التصريحات الجمركية،
- عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة التصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحارسي الشواطئ وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك[1]،
- عدم تقديم ربان السفينة بيانات الحمولة لمكتب الجمارك خلال مدة 24 ساعة من وصول السفينة[2]،
- عدم تقديم الناقل برا التصريح المفصل أو التصريح الموجز عند وصوله إلى مكتب الجمارك[3]،
- عدم التصريح المفصل بالإصلاحات أو التجهيزات التي طرأت على سفينة أو طائرة جزائرية في الخارج التي تزيد قيمتها عن 10.000 دج،
- عدم تنفيذ الالتزام المكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاث أشهر،
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعريف وجعلها غير صالحة[4]،

---

[1] - المادة 53 من القانون الجمركي الجزائري.

[2] – المادة 1 من القانون الجمركي الجزائري

[3] – المادة 61 من قانون الجمركي الجزائري.

[4] – المادة 319 من لقانون الجمركي الجزائري.

-عدم امتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك وهو الالتزام المنصوص عليها بموجب المادة43 من قانون الجمارك.

من خلال نص المادة 319 ق ج يمكن القول أن المخالفات من الدرجة الأولى تظم أبسط أنواع الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك بحيث اقتصرت على معاقبة الممتنعين عن التصريح بالبضائع في صورته البسيطة في إذن لا تتعلق بالتصرف في البضائع مهما كان نوعها لها عقوبة بسيطة تقدر ب 50.000دج[1].

ب- مخالفات الدرجة الثانية:

لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 320 ق ج فنجدها تشمل كل المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية عندما لا يعاقب عليها قانون بصرامة أكبر أي عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع دون استعمال وثائق أو شهادات مزورة، وذكر المشرع حالات على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:

- كل نقص غير المبرر في الطرود، أو نقص في بيانات الشحن وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيانات الشحن أو التصريحات الموجزة،
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا،
- كل تصريح مزور بالبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،
- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها[2].

[1] - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 126.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 122-123.

وللإشارة فإن المادة 320 ق ج تجمع في مضمونها أفعالا مجرمة بموجب المادة 319 السابق بيانها وذلك فيما ورد في الفقرة " ب "منها، لذلك يستحسن إدراك الأمر بالنص على أن تجريم عدم نفيذ التزام مكتتب يكون مخالفة من الدرجة الثانية عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة تتجاوز ثلاثة أشهر، لتختلف في معناها عن ما تتضمن المادة 319 ق ج[1].

ج- مخالفات الدرجة الرابعة:

تعد المخالفة من الدرجة الرابعة حسب المادة 320 من قانون الجمارك التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة من نوعيتها أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بعلم أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة ويعاقب على هذا النوع من المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 من ق ج وما يليها وبغرامة مالية تقدر ب 5000 دج[2].

2- المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك نصت عمى ذلك بحيث المخالفة التي تتعمق بالبضائع أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر ولقد استثنت هذه المادة المخالفة المتعمقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة01 من المادة 21 من قانون الجمارك، ويبقى ضمن هذه المخالفات على الخصوص ما يلي:

---

[1] - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 126.

[2] - عوني اشراق، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص حقوق وعلوم سياسية، شعبة حقوق، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح وقلة ، 2019، ص 46.

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ميما كانت طريقة جمعها المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمصارف المرسمة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري،
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين،

مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون الخاصة باستيراد البضائع ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع المتاع فيها.

كما تشكل مخالفات الدرجة الثالثة خروجا عن المنهج الذي اتبعه المشرع في مجمل أحكامه بخصوص تصنيف الجرائم وتكييفها الجزائي بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم اتصالها ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع[1].

ثانيا: الجنح الجمركية

إن التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك بإلغاء أحكام المواد 326- 327- 328 تبقى الأجنحة واحدة والتي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك:" تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقيا عندما تتعمق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة " ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخص الغش،
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة،
- الحبس من شيرين إلى ستة أشير .

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

جاء الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 2005/08/23 المتعمق بمكافحة التهريب إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، وتشديد العقوبة على أفعال التهريب ووضع تدابير وقائية تتجلى هذه التدابير من خلال التنسيق بين مختلف المصالح، بقى مفهوم التهريب وفقا لمادة 324 من قانون الجمارك.

إن أفعال التهريب تشكل جنحا ويعاقب عليها الأمر 05-06 السالف الذكر ويمكن لنا تصنيفها إلى 6 جنح.

1-الجنحة من الدرجة الأولى:

ونصت عليها المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة"[1].

وعند ما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون عقوبة الحبس سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكشف البضائع المهربة داخل السيارة لغرض التهريب تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة.

2-الجنحة من الدرجة الثانية:

نصت عليها المادة 11 من الأمر 05-06 " المتعلق بمكافحة التهريب يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة

[1] - المادة 10 من الأمر 05/06.

التنقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزن معدات تستعمل في التهريب أو وسيلة نقل منشأة خصيصا لغرض التهريب"[1].

3- لجنحة من الدرجة الثالثة:

نصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 " المتعلق بمكافحة التهريب يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة سنوات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة وسيلة النقل."

4-الجنحة من الدرجة الرابعة:

وعرفتها المادة 13 من الأمر 05-06 "يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

5- **الجنحة من الدرجة الخامسة:**

ونصت عليها المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

6- **الجنحة من الدرجة السادسة:**

نصت المادة 15 من الأمر 05-06 السالف الذكر "عندما تكون أفعال التهريب عمى درجة من الخطورة يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون عقوبة السجن المؤبد. "

[1] - المادة 11 من الأمر 05/06.

ثلثا- مسألة المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

وكما رأينا على أن التصريحات المزورة المرتكبة من طرف المسافرين تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حتى وان تعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع مالم تكن تمك البضاعة أسلحة أو مخدرات أو بضاعة أخرى ممنوعة الاستيراد أو التصدير.

والمقصود هنا بالتصريحات المزورة لا تقتصر على التصريح المزور عند استيراد البضاعة أو تصديرها وانما تشمل أيضا صورة الاستيراد والتصدير بدون التصريح بها وهو في حد ذاته صورة من صور التصريح المزور وهذا ما نصت عليه المادة 198 الفقرة3 .

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

جراء تنامي الجريمة الجمركية، و استفحال أعمال التهريب وتطورها وما لحق الاقتصاد الوطني من أضرار لخزينته العمومية، قام المشرع بتعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المؤرخ2005/07/252005 ، كما اصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر 06-05 السالف الذكر المؤرخ 23أوت 2005 وصف الجناية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنايات وهذا ما سنتطرق لدارسته في الفروع الآتية.

أولا :الجنح

قسم قانون الجمارك قبل التعديل بموجب الأمر المؤرخ في 23 غشت2005، جنح التهريب إلى ثلاث درجات هي:

- جنحة الدرجة الثانية؛
- جنحة الدرجة الثالثة؛
- جنحة الدرجة الرابعة .

علما أن جنحة الدرجة الأولى كانت تتعمق بالجرائم التي تتضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص وتعد الجنحة من الدرجة الثانية في المادة 326 الجنحة الأصلية في أعمال التهريب وتعد الجنحة الثالثة والرابعة في مادة 327-328 جنحتين مشددتين وبصدور الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المادة[1] 42، منه المواد 326- 327- 328 من قانون الجمارك، ونقل محتواه، بتصرف، إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وفي هذا السياق قسم جنح التهريب كالاتي:

1- **جنحة التهريب البسيط:** وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مصاحب بأي ظرف من ظروف التشديد، ويعاقب على هذه الافعال بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش، غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2 من ق م ت.

2- **جنحة التهريب المشدد:** ويتجسد هذا التهريب في الظروف الأتية:

أ- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد:

هذا التهريب الذي يرتكب منه ثلاثة أفراد فأكثر، منصوص عليه في المادة 10 فقرة 02 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

ويأخذ بعين الاعتبار الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية في ارتكاب الجنحة، سواء حملوا البضائع محل الغش أو لا، ويخص هذا المفهوم على كاشفي الطريق لا على المدبرين والمستفيدين من الغش في حال عدم وجودهم في مكان ارتكاب الجنحة.

[1] - المادة 42 من القانون مكافحة التهريب 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005.

ب-إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة:

نصت المادة 10 فقرة 3 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل في إخفاء البضاعة المهربة في أماكن منشأة خصيصا لغرض التهريب.

ج-إذا استعملت إحدى وسائل النقل:

نصت عليه المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وعرفت المادة 2 في فقرتها **د** المقصود بوسائل نقل البضائع المعمارية كالآتي، كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المعمارية أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.

د- التهريب مع حمل سلاح ناري:

نصت المادة 13 من قانون مكافحة التهريب، لا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا كالبنادق والمسدسات...الخ، أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية، طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المرسوم التنفيذي المطبق له رقم98-96 المؤرخ في 1998/03/18.

ولا يشترط استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله، خلافا لما نصت عليه المادة 328 ق ج الملغاة[1].

و- حيازة مخازن و وسائل نقل مخصصة للتهريب:

جاء القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 11 بصورة جديدة، حيث اعتبر الحيازة داخل النطق الجمركي لمخزن معد لاستعمال وفي التهريب أو وسيلة نقل منشأة خصيصا لغرض التهريب صورة من صور التهريب المشدد.

[1] - المادة 13 من القانون مكافحة

ولا يشترط في هذه الحالة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيمة النقل فعلب بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضائع و إحداث تغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة[1].

ثانيا :الجنايات

إن الأمر 06 -05المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وصف الجنايات على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى بها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصو ر في المخالفات أو على أكثر التقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية وهي صنفان:

1- **تهريب الأسلحة:** بالنظر إلى نص المادة 14 من الأمر 05-06 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جناية، مما يؤدي بنا إلى القول أن كل تهريب للأسلحة وما كان نوعه يعد جناية منصوص ومعاقب عليها[2].

2- **جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية:** بموجب المادة 15 من الأمر 05-06 فإن أفعال التيريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص والمعاقب عليها بالنص المذكور وبالرجوع إلى مفهوم أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية، فإن النص ورد عاما مما يطرح الكثير من الإشكالات العملية في تطبيقه[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

[2] - المادة 14 من الأمر 06/05.

[3] المادة 15 من االأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 205.

المبحث الثاني: وسائل اثبات الجريمة الجمركية وحجيتها

تسعى كل دولة إلى حماية اقتصادها وإنتاجها، وذلك بالتصدي إلى أي عائق من شأنه أن يوقف السير المنظم والمتواصل لعملها وعلاقاتها التجارية مع البلدان الأخرى، وقد تتحقق ذلك بوجود إدارة الجمارك التي لها دور أساسي في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تدفقات البضائع العابرة لحدودنا الوطنية وذلك عند الدخول والخروج هذا من جهة، ومن خلال تحصيل ثروات هامة للدولة الخزينة العامة عن طريق فرض الرسوم والحقوق الجمركية على البضائع المصدرة والمستوردة، لهذا سوف نتناول في هذا المبحث وسائل إثبات الحريمة الجمركية في (المطلب الأول) وحجيتها في المطلب الثاني)

المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية وفقا للتشريع الجمركي

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها وإثباتها، وذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لا سيما بسرعة تنفيذها، وتطور طرق ارتكابها ,وتعد المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين سأعرض في (الفرع الأول) محضر الحجز وفي(الفرع الثاني) محضر المعاينة و(الفرع الثالث) السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر الحجز.

الفرع الأول: محضر الحجز.

يعتبر محضر الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام ، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها, فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها، كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة

المتلبس بها على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وهذه الصور تنطبق تماما على الجرائم الجمركية[1].

يمكن تعريف محضر الحجز على أنه:" وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عنه حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء محضر الحجز وسلطات هؤلاء الأعوان في إطار إجراء المحضر الحجز[2].

أولا/ الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز.

معاينة الجريمة الجمركية هو إجراء أو تدبير يقوم به أعوان الجمارك أو أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أنها تحدد الأشخاص المؤهلين أو الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز على سبيل الحصر كالتالي:

أ –أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ب – ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، و ورد ذكرهم على سبيل الحصر.

ج – أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن تم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز.

د –الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين بوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

---

[1] - رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو ، الجزائر، 2001، ص 143.

[2] - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 135.

هـ – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتحرير محضر الحجز:

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضافاها المشرع على محضر الحجز ،فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة ، و وضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

1/ الشروط العامة أو العادية لتحرير محضر الحجز:

أ – **صفة محرري المحضر:** حصرت المادة 241 فـ1 قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتية بيانهم : أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان مصلحة الضرائب الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ب – **توجيه الأشياء المحجوزة:** وفقا لنص المادة 242 قانون الجمارك عند معاينة المخافة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز، وإيداعها فيه وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز وبمجرد الانتهاء من نقل وإيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي يتم تحرير المحضر إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوز[1].

ج – تضمين المحضر بكل المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين و البضائع بإثبات مدى المخالفة.

[1] – سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006، ص 36.

وقد أوردت المادة 245 قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي:

-تاريخ و ساعة و مكان الحجز.

-سبب الحجز.

-التصريح بالحجز للمخالف.

-ألقاب و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة.

-وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة.

-الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة.

-مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه و عند الاقتضاء لقب و اسم حارس البضائع المحجوزة[1].

2 /الشروط أو الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز:

قد يتعرض رجال الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستجوب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعمليات الحجز تتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي:

أ - **حجز وثائق مزورة أو محرفة:** عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هدا التزوير ، و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية ،علاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشبوهة بالتزوير، والإمضاء بعبارة لا تغيير وإلحاقها بالمحضر وهذا طبقا لنص المادة 245 ف 2 ق.ج[2].

[1] - المادة 245 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق، 121.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

ب – الحجز في المنزل: ميز قانون الجمارك بموجب نص المادة 248 في إطار عملية الحجز في المنزل بين الحالات التالية:

–الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد و التصدير ، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ،و تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في مكان آخر و لا يجوز في أي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف[1].

–حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد و التصدير : في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل، و يعين المخالف حارسا عليها و حسب نص المادة 248 فـ2 من قانون الجمارك إنه حتى عندما لا يتمكن المخالف من تقديم كفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة[2].

ج – الحجز على متن سفينة: حسب نص المادة 249 قانون الجمارك في حال الحجز على متن سفينة ، وتعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الأختام على المنافذ المخارج المؤدية إلى البضائع، يتضمن عدد الطرود المفرغة وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[3].

[1] - قانون رقم 79–07 المعدل والمتمم بالقانون 98–10 المتضمن ق الجمارك، المرجع السابق، ص 102.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 180.

[3] – قانون رقم 79–07 المعدل و المتمم بالقانون 98–10 المتضمن ق الجماركن المرجع السابق، ص 104.

د –الحجز بعد الملاحظة على مرأى العين: إن إجراء الحجز لا يمكن القيام به خارج النطاق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لم ا رقبة أعوان الجمارك إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 250 قانون الجمارك[1].

ثالثا/ السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر الحجز.

من أجل إضفاء الشرعية على النشاط الجمركي و توفير الضمانات اللازمة لممارسته، وفي إطار إجراء الحجز الجمركي، خول القانون للأشخاص المؤهلين للقيام به سلطات و صلاحيات واسعة للبحث الغش الجمركي سواء أراء البضائع محل الغش، أو الأشخاص المشكوك فيهم، لذلك سنوضح في هذا الفرع سلطات الأعوان أراء البضائع محل الغش أولا، و سلطات الأعوان ازاء الأشخاص ثانيا.

1/ سلطات الأعوان أراء البضائع محل الغش: يخول القانون للأعوان المشار إليهم في المادة 241 قانون الجمارك سلطتان أساسيتان وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

أ – حق التحري: خص به قانون الجمارك لأعوان الجمارك دون سواهم و بمقتضاه يخول لهم القيام بالأعمال التالية:

–حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص.

– حق إخضاع الأشخاص ، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[2].

ب حق ضبط الأشياء: يخول القانون الجمركي للأعوان المحررين للمحضر بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية، أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف قانون الجمارك ومنه فتخول لضمان في حدود الغرامات المستحقة و هذا طبقا لنص

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

المادة241 /3 قانون الجمارك ومنه تخول لكافة الأعوان المؤهلين لأجراء الحجز سلطات عديدة نتطرق إليها فيما يلي:

- **حق الحجز الأشياء القابلة للمصادرة:** يقتضي البحث والكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على ارتكابها أو وجودها، وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن البديهي إذا أن تكون هي الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة.

والمادة 241 قانون الجمارك تخول للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، وهي البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفى الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش وقد يكون هذا الحق مطلق أو مقيدا[1].

-**حق احتجاز الأشياء:** يعطي قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فحسب نص المادة 241 فـ2 من قانون الجمارك يحق لأعوان الجمارك احتجاز ما يلي:

-البضائع التي في حوزة المخالف وبنصب هذا الحجز غالب على وسائل النقل.

-الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات[2].

2/ سلطات الأعوان ازاء الأشخاص: في أطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز لا يكتفي الأعوان المؤهلون لذلك بالتحري وضبط الأشياء محل الغش، بل يقومون كذلك بدور لا يقل أهمية عن سابقه لا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين عن طريق تفتيش المنازل للتوصل الى توقيف الأشخاص المشكوك فيهم.

[1] - عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، ج1، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 238.

[2] – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 27.

- **حق توقيف الأشخاص:** أجازت المادة 241 ق الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقضي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[1].

- **تفتيش المنازل:** يخضع أعوان الجمارك عند قيامهم بتفتيش المنازل في إطار قيامهم بمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق قانون الجمارك وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- إجراء الحجز إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 47 أن يكون أعوان الجمارك الدين يباشرون التفتيش مؤهلون من قبل المدير العام للجمارك.

-أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 قانون إجراءات جزائية.

-أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية إذ يتعين عليهم الاستجابة لطلب إدارة الجمارك وحضور عملية تحرير المحضر طبقا لأحكام المادة 248 ق ج وفي حالة الرفض تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

-أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[2].

[1] – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 88.

[2] – القانون رقم 79-70 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: محضر المعاينة.

يعتبر محضر المعاينة أو ما يعرف بالتحقيق الجمركي إجراء نوعا ما حديث واللجوء إليه أمر استثنائي وذلك للدور الذي يلعبه اجراء الحجز الجمركي عند معاينة الجرائم الجمركية التي كانت معظمها متلبس بها.

لذلك سأحاول التطرق في هذا الفرع إلى الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة **أولا** والشكليات الواجب توفرها في محضر المعاينة **ثانيا** وسلطات الأعوان المؤهلون في إطار إجراء محضر المعاينة **ثالثا.**

أولا/ الأعوان المؤهلون لإجراء محضر المعاينة.

حصر المشروع الجمركي أهلية القيام بإجراء محضر المعاينة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 قانون الجمارك بين حالتين:

- التحقيق الجمركي العادي, ويجوز لكل الأعوان أجراؤه
- التحقيق الذي يتم أثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48 ف 1 من نفس القانون سلطة إجراءه في أعوان الجمارك الذي لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القاضي و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة.

ويحق لهؤلاء الأعوان، الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت من الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم، وجداول الإرسال ،عقود النقل، والدفاتر، والسجلات[1].

[1] - سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا/ الشروط الشكلية الوجب توافرها لتحرير محضر للمعاينة.

يخضع محضر المعاينة تقريبا لنفس شروط الشكلية التي يخض لها محضر الحجز، ولتفادي التكرار، نكتفي بعرض البيانات الواجب توافرها فيه، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 252 قانون الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

-ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية.

-تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة.

-الحجز المحتمل للوثائق ووصفها.

-الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها وكذا النصوص التي تقمعها.

-الأشخاص الذين أجرينا عندهم عمليات التفتيش والتحري.

وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وانه قد تلي وعرضت عليهم التوقيع وفي حالة ما لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك.

أما فيما يخص زمان ومكان تحرير هذا المحضر، فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبا كذلك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورا، كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، إذ تحرير محضر المعاينة عادة ما يكون بعد التوصل إلى جمع المعلومات المطلوبة والانتهاء من عملية التحقيق، وكذلك لا يجبر محررو هذا المحضر بإعطاء نسخة منه للمتهم[1].

[1] - نبيل برومانى ، قمع الجرائم الجمركية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 45.

ثالثا: السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر المعاينة .

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق و الاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبه، والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات المعاينة تكون اتجاه الوثائق و أخرى اتجاه الأشخاص.

1/ سلطات أعوان الجمارك إزاء الوثائق:

أ – **الحق الاطلاع على الوثائق:** يستند هذا الحق إلى الاطلاع المعترف به لأعوان أدارة الجمارك بموجب المادة 48 قانون الجمارك والتي تجيز لهم المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة والتي تهم مصالح أدارة الجمارك ولا تقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها، بل بتصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص، وسواء كانت عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[1].

ب– حق حجز الوثائق:

تخول المادة48 الفقرة 4 أعوان الجمارك مؤهلين لحجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك بمقابل سند إبراء ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت، بالغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين، حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة، وإرجاعها إلى أصحابها بعد الانجاز وهذا ما جعل المشروع يحرس على أن يتم ذلك مقابل سندا إبراء.

[1] – محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة، مصر، 1979، ص 123.

أما حق حجز الوثائق في إطار محضر الحجز يدخل ضمن إجراء الحجز للبضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات[1].

2 / سلطات أعوان الجمارك ازاء الأشخاص:

أ – حق سماع الأشخاص: يعتبر حق سماع الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات المعاينة أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و254 .

يلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات أثر المعاينة جمركية، وما يلاحظ عن هذا الحق في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 لم ينص صراحة غير أنه اثر تعديل القانون نص عليه المشرع ولو بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 ف 2 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة[2] .

ب – حق تفتيش المنازل: رأينا فيما سبق عند تطرق لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز المادة 47 ف 1 تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل ,لاسيما في حالتي:

-البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

-البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك[3].

وهذا وقد استلم المشرع الجزائري في نفس المادة 47 ف 2 أن يتضمن الطلب كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي على ذات محضر التحريات أو

[1] – حملاوي عمار، محاضرة المفتشية الرئيسية لفحص المسافرين، سكيكدة، 2009، ص 14.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

[3] – المادة 1/47 من القانون الجمارك

محضر المعاينة المتضمن العناصر التي يستقي منها ضرورة التفتيش يعتبر كافي لتوافر شروطا لتسبيب ذلك أن التسبيب يمكن للقضاء الاستناد إلى صحة النتائج التي استقر عنها المحضر[1].

المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية:

يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام حيث نجد أن القاضي الجنائي له السلطة التقديرية للأخذ بالدليل وعدم الأخذ به وذلك مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزائية والمتمثل في قضية البراءة لذلك سوف أتطرق في(الفرع الأول) إلى: حجية المحاضر الجمركية المحررة وفقا للشيع الجمركي وفي (الفرع الثاني) حجية المحاضر المحررة وفقا للقانون العام.

الفرع الأول: حجية المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي.

نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الجزائري أولاها قوة ثبوتية خاصة قد تكون هذه الحجية مطلقة وهذا ما سأوضحه أولا وقد تكون نسبية وهدا ما أوضحه ثانيا

أولا/ المحاضر ذات الحجية المطلقة.

تنص المادة 254 ف 1قانون الجمارك على ما يلي:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها بوسائل مادية من شأنها التحقق من صحتها"[2].

[1] – مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 532.

[2] - القانون 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-1، المرجع السابق، ص 107.

فبناءا على هذه المادة 254 تتمتع المحاضر الجمركية الحجية المطلقة بحيث تكون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير في حالتين ذكرنا على سبيل الحصر ألا و هما:

1/ المعاينات المادية:

المعاينات المادية هي تلك المعاينات الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك، اعتمادا على حواسهم ن والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1].

فالمحكمة العليا اشترطت لكي تكون المعاينات معاينات مادية بتوافر شرطين

الأول: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

الثاني: أن تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال اعتبار ما اورد في محضر الحجز الجمركي، من هيكل السيارة مزور معاينات مادية بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة لفترة إليها عادة أعوان الجمارك، مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازما[2].

2/ صفة الأعوان و عددهم.

إن القوة الإثباتية للمعاينات المادية المتضمنة في المحضر تختلف حسب عدد محرريها وصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الأولى فإذا تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج وهم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وغيرهم فالمحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان المعنيين بنص المادة 241 قانون الجمارك لها قوة

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

[2] – سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 32.

اثباتية كملة وفقا لإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، مثلها مثل المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك بشرط أن تكون محررة من قبل عونين محلفين فأكثر[1].

ثانيا/ المحاضر ذات الحجية النسبية.

تظهر نسبية حجية المحاضر الجمركية من خلال المادة 254 قانون الجمارك في الفقرة الثانية والثالثة حيث نصت: " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مراعاة أحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس محتواها....".

وبالتالي تكون المحاضر الجمركية قابلة لإثبات العكس في حالتين هما:

1/ التصريحات والاعت ا رفات الواردة في المحاضر الجمركية .

الأصل أن عبء الإثبات يقع على من يدعى أي المدعى أما في المواد الجمركية فإن عبء الإثبات يقع المدعى عليه: وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ تحت رقم 89323 بأن" المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس ,علما بأن إثبات العكس يقع المتهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 216 قانون إجراءات جزائية يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها[2].

2/ المحاضر المحررة من طرف عون واحد:

فبالرجوع إلى نص المادة 2 قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في المحاضر التي لها الحجية المطلقة انه يجب تحريرها من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان

---

[1] – بن خدة حسينة، المعاينة والاثبات في المادة الجمركية، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2001-2002، ص 190.

[2] – بن خدة حسينة، المرجع السابق، ص 109.

المنصوص عليهم قانونا، غير انه لم يفوت فرصة إقرار الحجية إلى غاية ثبوت العكس بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف عون واحد، وهذا يندرج دائما حسب رأينا في مسعى المشرع إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب المقرر في قانون الجمارك، والقوانين المكملة له[1].

الفرع الثاني:حجية محاضر القانون العام .

أجاز المشرع الجزائري البحث والتحري ومعاينة واثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية أهمها:التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية، وهذا نستنتجه من نص المادة 258 قانون الجمارك لذلك سنتناول في هذا المطلب حجية محاضر القانون العام لذلك سأقسمه الى:

أولا: حجية محاضر التحقيق الابتدائي و المعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية، ثانيا: حجية المحاضر الأخرى.

أولا/ حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية.

1/حجية محاضر التحقيق الابتدائي:

وهي محاضر نص عليها المشرع الجزائري في المادة215 قانون الإجراءات الجزائية لتعتبر المحاضر والتقارير المثبت للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، مجرد معلومات واستدلالات، وبالتالي لا تعد و حجيتها أن تكون محاضر استدلاليه لا حاجة لها، يجب على القاضي أن لاستنبط الدليل منها وحدها غير أن القول أن محاضر الاستدلال هي من صميم عمل الشرطة القضائية، لا يعني بالضرورة أن كل

[1] – مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 96.

المحاضر التي يحررها ضباطها وأعوانها من ذات النمط لا سيما وقد نص المشرع صراحة في قانون الجمارك، والأمر المتعلق بالتهريب أن محاضر المعاينات المادية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل تحوز الحجية التامة التي لا تجوز الطن فيها إلا بالتزوير وان المحضر الذي يحرر من قبل عون واحد بعدد أحجية إلى غاية إثبات العكس[1].

2 /الحجية أو القوة الثبوتية للوثائق والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية:

في إطار الاتفاقيات المادية الإدارية والتعاون الدولي، التي عقدتها الجزائر مع البلدان الأجنبية يمكن لإدارتي الجمارك الجزائرية والأجنبية أن تتبادل تلقائيا أو بناءا على طلب جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي تشكل طرقا للتشريع الجمركي لإحدى الدولتين وتستمد هذه المعلومات والوثائق المتبادلة أو المقدمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية قوتها الثبوتية من هذه الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

ثانيا/حجية المحاضر الأخرى:

1- تقدير حجية الاعتراف كوسيلة للإثبات:

إن الاعتراف هو دليل إثبات على المعترف بل هو أقوى الأدلة، إذ هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه.

ويحوز الاعتراف على حجية كبيرة خاصة في القضاء المدني لأنه يصدر عن الارادة الحرة للمدلين به، ومن نستبعد أن يعترف شخص بوقائع عن الإدارة الحرة المدلى به، ومن المستبعد أن يتعرف شخص بوقائع لم يرتكبها، ولكن رغم كل ذلك فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يتحدى أكثر في الأمر قصد الحكم دائما بالعدل[2].

[1] - عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، الجزائري، 1998، ص 166.

[2] - مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 634.

2- تقدير حجية الشهادة كوسيلة للإثبات:

إن الشهادة هي طريقة من طرف الإثبات ناتجة عن سماع تحت حجية اليمين الأشخاص الدين رأوا أو سمعوا بأنفسهم تضمنته أحداث المحضر، والمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها وفقا لما جاء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

فللقاضي الحرية في الأخذ بأقوال الشاهد، و لو كانت مخالفة لأقوال شاهد أخر، وله أن يأخذ بكل الاقوال التي ينقلها شخص عن أخر ولو أنكرها هذا الأخير، كما يحق للقاضي أن يجرأ أقوال الشاهد، فيأخذ بجزء منها دون الأخر، و يعد اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض لان السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما رفضته[1].

3- تقدي حجية الخبرة كوسيلة إثبات:

إذا كانت الخبرة وسيلة من وسائل إثبات الجرائم الجمركية فلا بد أن تكون لها حجية ,لذلك سنتطرق إلى الخبرة القضائية باعتبارها الأصل ثم مدى حجية الخبرة القانونية الجمركية.

أ -حجية الخبرة القضائية:

إن الغرض من هذه الخبرة هو مساعدة القاضي و المحقق في تقدير المسائل الفنية، واستنادا إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص قانون الإجراءات الجزائية عليها، فان المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، طالما أن عنصر الخبرة ما هو إلا عنصر من مجموعة الأدلة المعروفة على المحكمة وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير تلك الأدلة، والنتائج المستمدة من تقرير الخبرة، وفي حالة عدم اقتناعها فإنها تملك الحق في ندب خبير آخر، لأن تقرير الخبير في الحقيقة ما هو إلا مجرد دليل لقدر قيمته من طرف قاضي الموضوع تطبيقا للقواعد العامة.

[1] - المادة 212 من الأمر 55-166 المتضن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 114.

ب – حجية الخبرة القانونية الجمركية:

على عكس أراء الخبراء في القانون العام، فإن قرار اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الجمارك هو ملزم للقاضي، وبالتالي فالقاضي مجبر على إتباع قرار اللجنة والفصل فيه بما يوافقه.

4/ تقدير حجية القرائن كوسيلة إثبات:

تنقسم القرائن إلى فعلية أو قضائية وإلى قرائن قانونية، وإذا كانت القرائن القضائية هي أيضا وسيلة لإثبات المخالفات الجمركية فإن القرائن القانونية الجمركية هي أهم القرائن التي يمكن التحدث عنها بحيث تشكل إثبات مطلق مستحيل كسره، لأنها قانونا مبررة لا يمكن معارضتها ولا تقبل إثبات العكس، سواء تعلق بقرائن التهريب أو بقرائن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح إلا عن طريق إثبات القوة القاهرة و الحادث الفجائي[1].

[1] – سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 80-81.

خلاصة

تعرضت في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وذلك من خلال فصلين خصص الأول: لدراسة مفهوم الجريمة الجمركية التي لم يرد بشأنها في قانون الجمارك أي تعريف ولم يذكر المشرع الجزائري الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفة الجمركية، كما وجدنا أن السلطة التشريعية تنا زلت عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية باعتبارها جريمة مادية تمس بالاقتصاد الوطني.

الفصل الثانـي:

وسائل حل المنازعات الجمركية

في التشريع الجزائري

تمهيد:

تقوم إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات، من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات، ولعل من أهم هذه المسؤوليات، مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها، هذا بالإضافة إلى متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ولكون إدارة الجمارك مكلفة في هذا المجال بتطبيق التشريع الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني فإن أهم ما يميزها هو ذلك الدور المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام خصوصا من ناحية الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها، ثباتها كذلك، وهذا الأمر يرجع بالضرورة إلى خصوصية قانون الجمارك لا سيما في ميدان والبحث والتحري عن المخالفات الجمركية، وكذا إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام.

المبحث الأول: المتابعة القضائية.

لما كانت الجريمة الجمركية تتمتع بآليتين مختلفتين لمتابعتها، فإدارة الجمارك لها كامل الحرية في ذلك، وأن اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية إما أن يكون عادة ناتج عن فشل إجراء المصالحة وإما يفرضه القانون الذي منع المصالحة في بعض الجرائم الجمركية، كما أنه يمكن أن يكون الطريق المباشر الذي اختارت إدارة الجمارك اللجوء إليه مباشرة، فإذا تم اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية سواء بحرية وإرادة إدارة الجمارك أم أن الوضع والقانون فرض ذلك فإن هذه المتابعة أو ما تعرف **بالدعوى الجمركية** تنتج عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية وترتب جزاءات مختلفة باعتبار أن الطريق الثاني هو طريق ردعي قمعي يتمثل في توقيع العقاب على المتهم بعد اللجوء إلى القضاء، وهذا ما نتناوله بالدراسة في هذا المبحث، إذا نتناول قواعد الاختصاص (المطلب أول) وطرق تحريك الدعوى الجمركية (المطلب ثاني) وفي الأخير إجرءات التقاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص.

نقصد بالاختصاص هنا الجهات القضائية التي ترفع إليها الدعوى الناتجة عن الجريمة الجمركية فهل القضاء الجزائي أم المدني من جهة وهذا ما يصطلح عليه بالاختصاص النوعي أما الاختصاص الإقليمي فنقصد به المحكمة المختصة جغرافيا أو محليا وذلك حسب مكان وقوع الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

نتناول في هذا الفرع اختصاص القاضي الجزائي (أولا) ثم نتطرق إلى اختصاص القاضي المدني(ثانيا)

أولا: اختصاص القاضي الجزائي

لقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه: "تبث الهيئة التي تنظر في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عف طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

ونستنتج من هذه المادة أن اختصاصات القاضي الجزائي تتمثل في:

أ- المخالفات الجمركية:

هي كل الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك، ولكي يختص القاضي الجزائي فيها لابد أن يكون موضوع الدعوى الجبائية تعويض عن الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية وهذا تطبيقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشارت إلى أن موضوع الدعوى المدنية التي تنطبق أحكامها هنا على الدعوى الجبائية ينحصر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة[1] .

ب- لمخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنح القانون العام.

وهذا في حالة الجرائم المزدوجة، مثل المخدرات التي يعاقب عليها قانون الجمارك وكذا قانون الصحة وترقيتيها (05/85)، فهنا تقترن جريمة التهريب بجريمة معاقب عليها في قانون الصحة إضافة إلى الحالة التي تكون فيها جريمة جمركية تابعة لجريمة من القانون العام كأن يتم تهريب مواد مسروقة؛ فالوصف الرئيسي هنا هو السرقة أما التهريب فهو جريمة جمركية تابعة لها[2] .

[1] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 115.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص115.

ثانيا: اختصاص القاضي المدني.

نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أنه: تنظر الجهات القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارض الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن الاختصاص الأصلي هو للقاضي الجزائي في حين أن اختصاص القاضي المدني يعتبر ثانويا، حيث تبقى له بعض الاختصاصات التي ليست من اختصاص القاضي الجزائي وهذا ما توحي به عبارة وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي، وعلى ضوء هذه المادة ومواد أخرى من قانون الجمارك يتبين لنا اختصاص القاضي المدني فيما يلي:

- الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها .
- معارضات الاكراه.
- مصادرة المحجوزات، حيث تنص المادة 288 من قانون الجمارك على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش .
- الترخيص ببيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ و كذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها بالتراضي حسب ما نصت عليه المادة 210 من قانون الجمارك[1].

[1] - المادة 288 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

لقد نصت المادة 274 من قانون الجمارك على أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة الجمركية.

وهنا نشير إلى أن المحكمة المختصة إقليميا ليست هي الحكمة المختصة إقليميا بالنسبة لمكان الحجز أو المعاينة وإنما يؤخذ الاختصاص الإقليمي لمقر مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة؛ أي هنا نتكلم عن الاختصاص الإقليمي لمكاتب الجمارك لنحدد بعدها الاختصاص الإقليمي للمحاكم، وهذا من أجل تقليص أعباء التنقل على إدارة الجمارك في حضور جلسات المحاكمة، ولكن من الناحية التطبيقية نجد بأن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة القريبة من مكاف الحجز وهذا تفاديا لاكتظاظ الملفات على المحكمة القريبة من المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة[1].

ولقد نصت المادة 274 من قانون الجمارك في فقرتها 04 على أنه: " تطبق قواعد القانون العام السارية على الدعاوي الأخرى، والاشكال الذي يطرح هو في حالة القضايا المزدوجة والتي تضبط من طرف أعوان غير أعوان الجمارك[2].

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى الجمركية

تترتب عن الجريمة الجمركية، كما ذكرنا سابقا دعويان هما: دعوى عمومية ومدنية وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبت فيها، إذن فتحريك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الابتدائية في طرح القضية، وسنتطرق إلى تحرييك الدعوى العمومية ثم الدعوى المدنية .

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

[2] - المادة 4/247 من قانون الجمارك.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسها بواسطة ممثله وهو النائب العام، ولقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية أو كل ضابط أو كل موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته لمهامه خبر جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة، وارسال المحاضر والمستندات المتعلقة بها وعليه يجب على إدارة الجمارك تبليغ النيابة العامة عن المخالفات التي تكتشفها، وإرسال المحاضر الجمركية وكذا جميع وسائل الإثبات المتوفرة، وتقتصر هذه العملية على الجنح فقط لأن الدعوى العمومية منحصرة في المادة الجمركية على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الجزائية[1]، ولقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك (10/98) على أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها وهذا لم ينص عليه قانون(79 /07)، وترسل المحاضر جمركية التي حررت بمناسبة جنحة جمركية إلى وكيل الجمهورية، الذي يمكنن التصرف في الملف حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة:

- إذا رأى أن القضية لا تشكل جريمة يقوم بحفظ الملف.
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق إضافي يرسل الملف إلى مصلحة من مصالح الشرطة القضائية لمواصلة البحث والتحري.
- إذا رأى أف القضية تحتاج إلى تحقيق قضائي يحيلها إلى قاضي التحقيق.
- إذا أ رأى أن القضية جاهزة يحيلها إلى المحكمة[2].

[1] - رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 150

[2] - المادة 259 من قانون الجمارك .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية.

تهدف الدعوى المدنية إلى استصدار عقوبات مالية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكانت هذه الدعوى تحرك تباشر من قبل إدارة الجمارك وحدها، لكن مع التعديل الذي جاء به القانون 10/98 أصبحت النيابة العامة بإمكانها تحريك الدعوى المالية بالتبعية للدعوى العمومية، وبهذا حل المشكل الذي كان قائما والمتمثل في كون النيابة العامة لا يمكنها أن تقد طلبات لتطبيق العقوبات المالية في حالة غياب إدارة الجمارك، وبالمقابل كان لا يسمح لإدارة الجمارك أن تستأنف في الحكم الذي أصدر في غيابها وحتى هذا المشكل حل وهذا ما نصت عليه المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على أنه يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القضايا بالبراءة[1].

المطلب الأول: إجراءات التقاضي.

بعد تحريك الدعوى الجمركية ومباشرتها حسب ما وضحناه سابقا، ويتم النطق بالحكم يمكن أن يتعرض هذا الحكم إلى ثلاث إجراءات وهي:

الفرع الأول: المعارضة

هي إجراء يمكن من خلاله للمحكوم ضده بمقتضى حكم غيابي أف يطلب إعادة النظر في القضية من جديد وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أي أف المعارضة إجراء غير ناقل ومن أجل أن يكون هذا الإجراء مقبولا أما المحكمة لابد من توفر عدة شروط وهي:

- أن يكون الحكم غيابيا
- سبق التأسيس كطرف مدني

[1] - عيساوي طارق، الاثبات في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016، ص 35.

– أن يكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني، وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ.

– ضرورة حضور الطاعن بالمعارضة في الأجل المحدد ليه الجلسة.

ويتم الطعن بالمعارضة بتبليغ النيابة العامة التي تعيد إليها بإشعار المدعي المدني، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على الطاعن بالمعارضة أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها حسب المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن في المهلة الذكورة أعلاه[1].

الفرع الثاني: الاستئناف

وهو إجراء يقوم به المحكوم عليه بموجب حكم من محكمة منف الدرجة الأولى محكمة الجنح أو المخالفات، يهدف إلى طرح الدعوة من جديد أمام المجلس القضائي قصد إلغاء أو تعديل هذا الحكم، وحتى يكون هذا الاستئناف مقبولا لا بد من توفر شروط وهي:

* أن يرفع خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ النطق الحضوري، ومن تاريخ تبليغه إذا كان الحضور اعتباريا، وفي حالة استئناف احد الخصوم خلال الآجال المقررة فإنه يكون للخصوم الاخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف، ويمكن في حالة عدم احترم الآجال أن يكون الرفض تلقائي من المجلس أو بناءا على طلب من المستأنف ضده أو من ممثل النيابة العامة.

* لا يقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع.

* تقديم عريضة للاستئناف وتوقيعها.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

* انحصار طلب الاستئناف في الحقوق المالية أي الدعوى الجبائية فقط، فيفصل في استئناف إدارة الجمارك في موضوع العقوبات المالية فقط[1] .

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والطعن بالنقض هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره .

ومن أجل قبول لطعن بالنقض لابد من توفر عدة شروط نذكر منها:

1/ **الاختصاص:** فإدارة الجمارك هيا حق طعن في الدعوى الجبائية فقط، أما المتهم فله حق الطعن في الدعوتين المالية والعمومية.

2/ **الآجال:** أن يرفع الطعن بالنقض خلال 08 أيام كاملة المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ **مذكرة الطعن:** كما يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ الإنذار من العضو المقرر، بكتاب موصى عليه بعم الوصول، مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه حسب المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف، ويجوز إيداع مذكرة الطعن في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو قم كتاب المحكمة العليا، كما يتعن حتما التوقيع على المذكرة من قبل عون معتمد لدى

[1] - عيساوي طارق، المرجع السابق، ص39.

المحكمة العليا وذلك في مهلة شهر، لكن أجل إيداع المذكرات لدى قلم الجهة القضائية أصدرت القرار هو 10 أيام[1].

المبحث الأول: التسوية الودية للمنازعة القضائية (المصالحة الجمركية)

المصالحة الجمركية هي إحدى الطرق البديلة لحل المنازعات الجزائية خارج أروقة المحاكم نتيجة فشل الجهاز التقليدي في معالجة كثيرا من أنماط السلوك الجنائي المستحدثة، بعد استعمال السلاح العقابي الذي أدى إلى أزمة العدالة الجنائية بسبب عدد القضايا المعروضة على المحاكم ، ويهدف هذا النظام بالأساس إلى السرعة في الفصل والتقليل من الشكلية، وتجد المصالحة الجمركية أساسها القانوني في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر من أهم تطبيقات المصالحة حدد المشرع مجالها في المادة 562 من قانون الجمارك، وأتبعها بمجموعة من النصوص التنظيمية ، أحاطها بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي تنتج أثرها مع توافرها ويتقرر على انعدامها بطلان المصالحة.

تظهر أهميتها في استيفاء مستحقات الدولة من استرجاع الحقوق و الرسوم المتملص من دفعها أو المتغاضي عن دفعها، حتم هذا النوع من الج ا رئم اللجوء إلى نظام المصالحة كما أن المصالحة محكومة بقاعدة لا ينتفع الغير ولا يضار من الصالحة.

نتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث نتطرق إلى شروط المصالحة وطرق تنفيذه (مطلب أول) ثم ندرس أثار المصالحة(مطلب ثاني)

[1] - رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص158.

المطلب: شروط المصالحة الجمركية وطرق تنفيذها

يكاد يخلوا أي تشريع جمركي من النص عل المصالحة الجمركية، التي تتضمن عفوا عن جزء من العقوبات المالية المستحقة، وهذا يعتبره الفقه إظهارا جليا لتبعية المصلحة العامة للمصلحة الخاصة بما يبدوا أنه يناقض المبادئ القانونية العامة، إلا أن هذه الأخيرة مرهونة بتحقيق شروط موضوعية وإجرائية صارمة هذا ما ندرسه في (الفرع الأول)، كما تنص المادة 265 الفقرة 2 من القانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعون بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

يترتب على عدم احترامها بطلان المصالحة وحتى تنعقد المصالحة صحية وترتب بذلك آثارها المقررة يشترط قانوناً أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة محلها ومنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة وبذلك سنتناول شروط المصالحة الموضوعية، الإجرائية، والشروط التي تتعلق بطرفي المصالحة على النحو والآتي:

أولا/ الشروط الموضوعية للمصالحة: إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة 562 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة، أوردت استثناءا بنهيها على الجرائم الجمركية التي لا يجوز التصالح فيها، وأضاف التنظيم والقضاء إستثناءات أخرى بالنسبة للاستثناء الذي أوردته المادة 3/265 من قانون الجمارك[1].

الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة هذه الجرائم التي يمكن أن نصنفها وفق معيارين :

[1] - سعيد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، أطروحة دكتوراه، دار العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1991، ص 148.

الأول يستند إلى طبيعة الجريمة والذي تصنف في ظله الجرائم الجمركية إلى مجموعتين، أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 2771 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة.

أما الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي وهي تنقسم إلى جنح ومخالفات واذا كان قانون الجمارك استعار هذين المصطلحين من القانون الجنائي فإنهما لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى خاصة بالنسبة للمخالفات[1].

إلاّ أن المشرع قد أدخل على هذا المبدأ استثناءا بموجب المادة 3/265 من قانون الجمارك بنصها على ما يلي: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون "[2].

ثانيا/ الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية : يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لجميع آثارها القانونية أن يحترم طرفيها مجموعة الشروط وذلك من خلال نص المادة 2/256 " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبهم.

تحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية ..."، غير أنه مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة، حدّد في المادة 13 من الفصل الرابع قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية، كما يأتي:

– المدير العام للجمارك،

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

[2] - المادة 3/265 من قانون الجمارك.

– المدير الجهوي للجمارك،

رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك،

– رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

يحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية[1].

وبذلك فإنه يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة طبقاً لنص المادة 4/256 من قانون الجمارك ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

1- **طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية:** يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراءات المصالحة ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يستعمل عبارة " **المتهم** " وإنما الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن الفاعل الأساسي الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل، وأنه لا يشترط في الطلب المخالف شكليات معينة، كما يمكن أن يكون هذا الطلب كتابي أو شفهي وان كان

[1] - بوناب عبيدات عبد الله، المصالحة في الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 39.

يفضل الطلبات الكتابية لأنها تسهل من جهة على إدارة الجمارك في دراستها وتساعد من جهة أخرى على الإثبات في حالة وقوع خلاف حول تقديم الطلب بالنسبة لمرتكب الجريمة الجمركية[1].

2- **موافقة إدارة الجمارك:** لما كانت المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى أ رت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانوناً وتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الردّ على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلاً ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا.

أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل قرار المصالحة" وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعاً بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة[2] .

ثالثاً/ الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:

يشترط قانون الجمارك الجزائري لإجراء المصالحة بين المسؤول عن الجريمة وإدارة الجمارك بعض الشروط الإجرائية بعضها تخص الشخص المخالف، والبعض الأخر يخص الإدارة الجمركية.

1- **الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الجريمة:** يتخذ المسؤول عن الجريمة الجمركية صورا عدة استنادا لعمومية العبارة التي تضمنتها المادة 2/265 بقولها " يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية " فالمادة كما يلاحظ استعملت

[1] - بوناب عبيدات، المرجع نفسه، ص40.

[2] -بوناب عبيدات عبد الله، المرجع السابق، ص 45.

مصطلح الأشخاص المتبعين بسبب المخالفة الجمركية، ويشمل هذا المفهوم كل من الفاعل الأصلي الذي يشمل بدوره حائز وناقل البضاعة محل الغش، ويعد مسؤولا كذلك الوكيل لدى الجمارك، وكذا المتعهد لدى الجمارك من يحرر التعهد بإسمه ويضمن الوفاء بالالتزامات التي تخص المستفيد من الأنظمة الإقتصادية الجمركية، وقد يكون أحيانا المسؤول عن الجريمة الجمركية شريكا ، أو مستفيدا من الغش[1].

2- **الشروط الملزمة لإدارة الجمارك:** يوجه الطلب إلى إدارة الجمارك وفق ما ورد في قانون الجمارك ونصوصه التنظيمية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المالي الذي تم التملص منه، وصفة المخالف ومخالفته الجمركية، على شكل هرم معياري كل صنف من المخالفات للجمارك بما هو مقرر لها من غرامات مالية للمصالحة، تخضع لرأي إما المدير العام أو أدنى منه المديرون الجهويين للجمارك، أو أدنى منهم رؤساء متفشيات الأقسام إلى أخر درجة، مع التأكيد مرة ثانية إلى أن موافقة إدارة الجمارك ضرورية للقيام بالمصالحة وليست مجبرة على قبولها، لأنها ليست حقا خالصا لمرتكب الأفعال المجرمة، فالإدارة الجمركية ليست مجبرة على قبول طلب المصالحة بل وحتى مسألة الرد عليه، وفي حالة عدم الرد فيفسر ذلك رفضا، وعلى الإدارة الجمركية قبل إصدار القرار النهائي أن تقوم بعرض الملف الذي قد يتضمن قبول إذعان لمنازعة جمركية أو مصالحة مؤقتة، على اللجان المختصة وفق ما اشترطته المادة 265 من قانون الجمارك[2].

[1] - بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص 107

[2] -بليل سمرة، المرجع السابق، ص 108

الفرع الثاني: طرق تنفيذ المصالحة الجمركية.

بعد أن يتم الاتفاق والصلح بين إدارة الجمارك والمتابعين بسبب مخالفة جمركية ويكون ذلك بمصالحة نهائية يأتي دور التنفيذ، وهذا من قبل المخالفين من جهة (أولا) ومن قبل إدارة الجمارك من جهة أخرى (ثانيا)

أولا: من قبل المخالفين

من الناحية التطبيقية ومبدئيا لا يطرح تنفيذ المصالحة من قبل المخالفين أي إشكال لأن الدفع والتنفيذ يكون قبل إمضاء المصالحة والمصادقة عليها، وهذا في حالة المصالحة النهائية، لكن المشكل الذي قد يطرح يكون في حالة المصالحة المؤقتة أو الإقرار بالنزاع، حيث أن المخالف يتراجع عف الالتزامات التي تعيد بها، بعد أن صادقت المجنة المختصة على المصالحة وأصبحت مصالحة نهائية، لأنه في هذه الحالة يشترط دفع 25 بالمائة فقط من مجموع المبلغ، واحتياطا لمثل هذه المشاكل جاء المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10، ليقرر أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق المادة 119 من القانون المدني التي تنص على أنه: إذا ل يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا أقتضى الأمر .

وهنا يصبح أما إدارة الجمارك خيارين:

1- المطالبة بتنفيذ العقد: ويكون هذا بطريقتين:

أ / طريقة التنفيذ الخاص: ويكوف هذا بطريقتين:

من قانون الجمارك إذ تعطي الحق لقابضي الجمارك إصدار أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن المبلغ المتفق عليها في عقد المصالحة تدخل ضمن الحقوق والمستحقات.

ب/ طريقة التنفيذ العام: وهي أن ترفع إدارة الجمارك شكوى لعدم تنفيذ المخالف لالتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة، ولكن يكون من الأجدر طلب فسخ العقد مادامت القضية أخذت مسار القضاء.

2-**المطالبة بفسخ العقد:** وفي هذه الحالة تصبح المصالحة كأنها لم تكن، ويرجع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد مع التعويض عن الأضرار في حالة وجودها.

وهنا ترفع إدارة الجمارك دعوى تطالب فيها بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا ولسير المنصوص عليها في عقد المصالحة، بما في ذلك الدعوى العمومية، التي تحرك من قبل النيابة العامة ما لم تكف قد أنقضت بالتقادم.

ثانيا: من قبل إدارة الجمارك.

إدارة الجمارك مجبرة على تنفيذ العقد في حالة المصالحة النهائية ويتمثل هذا التنفيذ أساسا في دفع اليد عن البضائع المحجوزة إن تم الاتفاق على ذلك في المصالحة، كما تقو بإتمام الإجراءات أما القضاء في حالة كوف القضية قد أخذت مسار القضاء .

1- **رفع اليد:** إن المصالحة الجمركية عادة تشمل من حيث رفع اليد وسائل النقل ، دون البضاعة محل الغش التي تصادر وتباع في المزاد العلني، ورفع اليد عن وسائل النقل قد يكون عند اكتشاف المخالفة أي قبل إجراء المصالحة وذللك مقابل كفالة أو دفع قيمتها حسب المادة 246 من فانون الجمارك، وقد يكوف أثناء المصالحة أي أحد شروط المصالحة ينص على ذلك، ففي حالة رفع اليد عن وسيلة النقل قبل المصالحة مقابل كفالة أو دفع قيمتها فهنا تحس هذه القيمة من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في المصالحة .

3- **إتمام الإجراءات أمام القضاء:** بمجرد توقيع المخالف على عقد المصالحة النهائية والمصادقة عليها من قبل إدارة الجمارك، وقيام المخالف بتحقيق تعدياته والتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة، تقوم إدارة الجمارك بتوقيف الدعوى أما القضاء وهذا إذا كانت الموضوع

فيتم الحكم بانقضاء الدعوى نظرا للمصالحة، أما إذا كانت الدعوى أما المجلس فإن العون المكلف بالمتابعة يعلم القاضي بالمصالحة التي تمت من أجل إصدار أمر إسقاط الدعوى لصالح المتهم المستفيد من المصالحة، واذا كانت القضية أما المحكمة العليا توقف إجراءات الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية

لعل أهم ما يسعى إلى تحقيقه أطرف المصالحة هو الوصول إلى المرحلة النهائية فيها أين ترتب المصالحة الجمركية آثارها القانونية وإن كان هناك من يرى أن إدارة الجمارك هي من تسعى بكل الوسائل المادية والبشرية من أجل بلوغ وتحقيق هذه الآثار وبصرف النظر عن ما يسعى لتحقيقه طرفي المصالحة فإن الأثر الأساسي الذي ينجم عن المصالحة الصحيحة هو حسم النزاع تماماً وتسويته ودياً دون اللجوء إلى القضاء في حالة المصالحة الجمركية على مستوى إدارة الجمارك ومن ثم نجد أن المادة تميز في الآثار بين المصالحة التي تتم قبل صدور حكم نهائي(فرع أول) والمصالحة التي تتم بعد صدور حكم نهائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: آثار المصالحة التي تتم قبل صدور الحكم النهائي

وفي هذا الصدد نميز بين آثار المصالحة بالنسبة للأطراف وآثار المصالحة بالنسبة للغير.

أولا : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

الأثر الأساسي للمصالحة بالنسبة للمخالف هو انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية طبقاً لنص المادة 8/265 من قانون الجمارك، وإن كان ما يهم المخالف هو انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الجريمة، وبالتالي إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك – قبل إخطار السلطات القضائية – فإنه يترتب عنها حفظ القضية على مستوى الإدارة وتحفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة[1].

[1] - بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 48.

أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية بها بأن تكون القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ففي هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى النيابة وفقاً لإجراءات الحفظ شأنها شأن باقي القضايا الأخرى التي قد تتعرض للحفظ أما إذا ما كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما بتقديم القضية للتحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة فإنه يتحول اختصاص اتخاذ الإجراء المناسب إلى هاتين الجهتين فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فبانعقاد المصالحة يصدر أمر بالأوجه للمتابعة وإن كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله، أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة وهذا ما قضت به المحكمة العليا[1] "حيث أن من آثار المصالحة انقضاء الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه ومن ثم فإن حكم القضاء في القضية رغم وجود مصالحة يعتبر تجاوز للسلطة ويكونوا قد خالفوا أحكام المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 06 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري".

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب انعقاد المصالحة بعد التأكد من وقوعها كما قضت بذلك المحكمة العليا.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير.

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تتصرف إلى غير أطرافه، فلا يستفيد أو يضار منه الغير والمصالحة الجمركية لا تخرج عن هذه القاعدة فهي تحدث آثارها بالنسبة لأطرافها فقط فلا ينتفع الغير بها ويضار، ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلين الآخرين والشركاء والمسئولين مدنياً والضامنين2.

[1] - بليل سمرة المرجع السابق، ص 110.

[2] - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 97.

الفرع الثاني: آثار المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم النهائي

لقد كانت المادة 562 قبل تعديلها بموجب قانون 71 لا يجيز المصالحة بعد صدور الحكم النهائي إلاّ أنه تغير أمر بتعديل هذه المادة التي أصبحت تجيز المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي إلاّ أنها تحصر آثارها كما أ رينا في انقضاء الدعوى الجبائية دون العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى طبقاً لنص المادة 8/265 من القانون الجزائي وأقر القضاء في هذا الاتجاه " أن المصالحة الواقعة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع على ارتكاب جريمة جمركية تضع حداً للنزاع القائم بينهما بصورة نهائية وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية.

فالجدير بالذكر أنه على المستوى القانوني فإن المصالحة الجمركية تحظى بإجراءات مضبوطة تجعلها لا تحيد عن مسعاها وهدفها في إطار تسوية المنازعات الجمركية هذا في ما يخص الجانب النظري في تنظيم المصالحة الجمركية، لأنه إذا كانت المصالحة هي الطريق الطبيعي لتسوية المنازعات الجمركية، وهي تأخذ حصة الأسد في المنازعات الجمركية في فرنسا ما بين 92 بالمائة إلى 98 بالمائة من القضايا الجمركية تسوى عن طريق المصالحة، إلا أنه في الجزائر فإن نسبة المصالحة لا تتجاوز 50 بالمائة هذا قبل 2005 وأن التوجه الجديد في القانون الجزائري هو منع المصالحة وتقليصها والنتيجة أن القضايا التي تسوى عن طريق المصالحة هي في تراجع، وبالتالي يكون طريق المتابعة القضائية هو المتاح[1].

[1] - عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 63.

خلاصة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها وذلك قصد الإلمام بموضوعيها، نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة وهو ما جعل النمط العام من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحة الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز والانفراد بالأحكام الخاصة.

خاتمة:

خاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة بأن القواعد التي تحكم معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها تشكل مساسا بليغا بالمبادئ الجوهرية والأساسية التي تحكم القانون والعدالة بصفة عامة باستبعاد الركن المعنوي في الجرائم الجمركية لعدم جواز مسامحة المخالف على نيته، واستبعاد مبدأ الإقناع القضائي وقرينة البراءة بعدم جواز تخفيض الجزاءات الجبائية وتقدير الجزاء وشخصية العقوبة وتفريد العقاب، وتكريس الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية التي لا يجوز مناقشتها وعدم المساواة بين الأطراف لما تحتله إدارة الجمارك من مركز تجاه الأطراف.

فرغم أن إصلاح قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المؤرخ في1998/08/28، وما جاء به من أحكام جديدة تعييد للقاضي سلطاته ولو نسبيا وتحمي حقوق الأفراد يعد مبادرة إيجابية في مجال التشريع الجمركي الجزائري نظرا لما كان موجود قبل هذا التعديل، إذ يشكل توجه إيجابي نحو إرساء دعائم دولة القانون وخطوة أولى في اتجاه العدالة.

فقانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 10/98 كان يجرد القضاء من أهم سلطتين وهما سلطة الأخذ بنية المخالف عند تقدير الجزاء بالنص على عدم جواز مسامحة المخالف حسن النية من خلال المادة 282 ق ج قبل إلغائها، وسلطة تقدير الجزاء بعدم جواز تخفيض الجزاءات الجبائية حسب ما كانت تنص عليه المادة281 ق ج قبل تعديلها.

على عكس إدارة الجمارك التي تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة فجعلت المصالحة طبقا للمادة 265 جزاء إداريا تنفرد به بحيث تقرر وحدها وبكل حرية متى تلجأ إليها ولا تخضع في ذلك لأي قيد ولا رقابة، فقانون الجمارك قبل هذا التعديل قلب الأدوار وجعل إدارة الجمارك هيئة قضائية تأخذ بنية المخالف وتقيده بالظروف المخففة في حين أن الأصل في هذه السلطات والصلاحيات اختصاص أصيل للجهاز القضائي.

خاتمة:

وبعد تعديل المادة 281 من قانون الجمارك وإلغاء المادة 282 من نفس القانون أصبحت تسمح للقضاء بمنح الظروف المخففة بالنسبة للعقوبات الجزائية ورد وسيلة النقل إلا أن هذا التعديل يبقى رمزيا لأن مجال الجرائم التي تستفيد من مجال هذه المادة ضيق كثيرا لأنه أقرن ذلك بشروط، واستدع تطبيق هذه الظروف بالنسبة للغرامات الجبائية.

وتأسيسا على ما سبق فإن تجرد القضاء من سلطة تقدير الجزاء أمر مخالف لمبدأ دستوري ولمبادئ العدالة وهو شخصية العقوبة، ويخالف المبدأ القانوني المتمثل في تفريد العقاب.

كما أن هذا الإصلاح لم يشمل الأحكام التي تعترف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية طبقا للمادة 822 ق ج فيما يخص المعاينات المادية، والتي لا يمكن للقاضي مناقشتها ولا للمخالف إلا بالطعن فيها بالتزوير وبالتالي قلبت عبئ الإثبات على المخالف وليس إدارة الجمارك.

وفي الوقت الذي كان يجب استكمال الإصلاحات التي جاء بها تعديل قانون الجمارك سنة 1998 جاء الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ليرجع الأمور إلى حالها قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1988، هذا الأمر الذي خص أعمال التهريب بنص خاص يتمس بالشدة وعدم التماسك، وذلك أنه جعل النص على الجرائم الجمركية يرجع إلى قانون الجمارك وقمعها في نص الأمر، كما أنه شدد من العقوبات السالبة للحرية، ورفع الغرامات الجبائية إلى عشرة مرات قيمة البضاعة محل الغش ومنع المصالحة في جرائم التهريب وتقييد سلطة القاضي في منح ظروف التخفيف في حالات.

ورغم أن هذه الدراسة بينت لنا أن هناك أسباب و بمرارات عديدة أدت إلى وضع أحكام خاصة ومتشددة في معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها مخالفة إلى حد كبير للمبادئ و القواعد القانونية تتمثل أساسا في:

حماية المصالح الجوهرية للمجتمع المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة.

خاتمة:

سرعة الغش الجمركي، وصعوبة إثبات المخالفة الجمركية التي تقع في غالب الأحيان في مناطق معزولة يصعب اكتشافها والوصول إليها إضافة إلى طول الحدود الجمركية وتشعبها مما اقتضى تدخل المشرع بوضع أحكام تسهل عملية معاينة وإثبات الجريمة الجمركية ضمانة لعدم إفلات العديد من المخالفين من العقاب ومواجهة أساليبهم المتطورة.

نظرا للأسباب و لنتائج المشار إليها أعلاه فهذا ما يجعل من المنطقي الإبقاء الأليات القانونية لمعاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها لكن مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لحرية الأفراد وحقوقهم المشروعة وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين ما يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات التالية:

الإبقاء على أليات معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها مع الحد من صرامتها وبتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها.

الأخذ بنية المخالف وتكريس الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية.

توسيع مجال طروف التخفيف والحد ومن القيود القانونية التي تقيد سلطة القاضي في منحها وجعلها تشمل مجال الغرامات الجبائية إلى حد معين.

الحد من الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية المتعلقة بالمعاينات المادية فيما يخص الإثبات في المادة الجمركية وتوسيع سلطات القاضي الجزائي في الأخذ بها من عدمه ومنه التقليل من تأثيرها على قرينة براءة الفرد.

التكريس الفعلي للمصالحة باعتبارها الطريق الأنسب لحل المنازعات الجمركية، وإدراج نصوص قانونية تضبطها وتجعل إدارة الجمارك ملزمة بها في نوع معين من المخالفات الجمركية والحد من حرية إرادتها في الأخذ بها أو تركها.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

- الأمر 66-155 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم
- الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

ثانيا/ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2- جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مجلة دراسات، لبنان، 2014.

3- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

4- عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، الجزائري، 1998.

5- محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة، مصر، 1979.

6- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومه، الجزائر، 2004.

ثالثا/ رسائل التخرج:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006.

2- سعيد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، أطروحة دكتوراه، دار العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1991.

3- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، ج1، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر.

ب/ رسائل ماجيستر:

1- بن خدة حسينة، المعاينة والاثبات في المادة الجمركية، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2001-2002.

2- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3- نبيل برومانى، قمع الجرائم الجمركية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

5- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو ، الجزائر، 2001.

6- سواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، شهادة لنيل رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006-2007.

7- مفتاح العيد، نفس الجرائم في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

ج/ رسائل الماستر:

1- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2- تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، 2015-2016.

3- عوني اشراق، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص حقوق وعلوم سياسية، شعبة حقوق، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح وقلة ، 2019.

رابعا/ إجازات:

1- بوناب عبيدات عبد الله، المصالحة في الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

2- عيساوي طارق، الاثبات في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2016.

خامسا/ محاضرات:

- حملاوي عمار، محاضرة المفتشية الرئيسية لفحص المسافرين، سكيكدة، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
مقدمة.....	أ – ت
الفصل الأول: الأحكام العامة للمنازعات الجمركية	
تمهيد.....	06
المبحث الأول:تحديد الجريمة الجمركية.....	06
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.....	05
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.....	07
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية.....	08
المطلب الثني: أنواع الجرئم.....	10
الفرع الأول: الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك.....	10
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.....	17
المبحث الثاني: وسائل اثبات الجريمة الجمركية وحجيتها.....	20
الفرع الثاني :محضر المعاينة.....	21
الفرع الأول: محضر الحجز.....	28
المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية.....	32
الفرع الأول: حجية المحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي.....	32

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني:حجية محاضر القانون العام	35
خلاصة	39
الفصل الثاني: وسائل حل المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري	
تمهيد.....	41
المبحث الأول: المتابعة القضائية.....	42
المطلب الأول: قواعد الاختصاص.....	42
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....	42
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....	44
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى الجمركية.....	45
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....	45
الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية.....	46
المطلب الثالث: إجراءات التقاضي.....	47
الفرع الأول: المعارضة.....	47
الفرع الثاني: الاستئناف.....	48
الفرع الثالث: الطعن بالنقض.....	48
المبحث الثاني: المصالحة	50
المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية وطرق تنفيذها.....	51
الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية.....	51

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: طرق تنفيذ المصالحة الجمركية.....	55
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية.....	57
الفرع الأول: آثار المصالحة التي تتم قبل صدور الحكم النهائي.....	57
الفرع الثاني: آثار المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم النهائي.....	59
خلاصة.....	60
خاتمة.....	64-62
قائمة المراجع.....	68-66
فهرس المحتويات.....	

ملخص

إن أهم الجرائم الحديثة التي تهدد منها العديد من الدول الجريمة الجمركية التي لها طابع خاص يجعلها تتميز به عن الجريمة في القانون العام، وللجريمة الجمركية خصائص تتمتع بها كونها تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية خاصة.

من خلال دراستنا لهذا البحث استنتجنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة لتنظيمها في قانون خاص لكن يبقى مقتصرا خاصة في الجانب القمعي، لذا وجب عليه وضع قوانين ردعية صارمة تحد من وقوع هذه الجريمة.

Résume

Le crime des douanes est parmi les plus grands crimes qui menacent.

les états, qui a des caractéristiques qui le rendent déférent des autres crimes du droit public par rapport ces effets sur le développement économique.

Dans le cadre de notre étude ou à constater que le législateur à conçu une très grande importance à ce phénomène à fin de réprimé ce crime.